الحبنية الرسمية

للجهؤرية الجزائبية الديمقلطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري			ين والراسيم	القواني	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ١٩ـــ١٨ــ٦٦	سينة	سينة	سنة	۲ اشهر	۳ اشتهر	
رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ - ٣٢٠٠	۲۵ دینارا ۲۰ دینارا	-	۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دبنارا ۲۰ دینارا	1 1	في الجزائر في البلاد الاجنبيـة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠ر. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٠٠٠ دينار للسطر

فهــرس

قوانسين و أوامسر

- أمر رقم ٦٦ - ١٥٣ مؤرخ فى ٢٣ صفر عـام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن اتمام قائمة الاعياد الرسمية .

مراسیم ، قرارات ، تعلیهات

وزارة الداخلية

ـ قرارات مؤرخة فى ١٣ و ١٦ و ٢٠ و ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ و ١٠ و ١٠ صفر عام ١٣٨٦ المرافق } و ٦ و ١٣ و ٢٦ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٥ و ٢٨ و ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ و ٢٠ موظفين .

ـ قرارات مؤرخة فى ٢٢ و ٢٨ محرم و ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ و ١٩ و ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين .

وزارة المالية والتخطيط

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۹ محرم عام ۱۳۸۹ ا

الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه التدريج الخاص بالرقم الاستدلالي المطبق على اساتذة المدرسة الوطنية للفنون الجميلة بمدينة الجزائر .

- قرار مؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن فتح حساب قرض يدعى « قروض للصندوق الجزائري للتنمية » في حسابات الخزينة .

- قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين أعضاء اللجنة التقنية للتأمينات . ٨٠٥

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ قرار مؤرخ فى ٢٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد مبلغ الاستحقاقات الخاص بالاقساط السنوية للاستهلاك المفروضة على منطقة الدفاع ضد المياه المضرة بالسهل المنخفض بالصفصاف .

وزارة العسسدل

- مرسوم مؤرخ فی ۱۸ صفر عام ۱۳۸۲ الموافق ۸ یونیو سنة ۱۹۸۲ یتضمن التجنس بالجنسیة الجزائریة . ۸۰٦ الموافق – قرارات مؤرخة فی ۸ و ۲۸ محرم عام ۱۳۸۲ الموافق

٢٩ أبريل و ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك الموظفين العموميين والقضائيين . ۸.٧

ـ قراران مؤرخان في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ ماس سنة ١٩٦٦ يتضمنان عزل كاتب من مهامه وتعيين كـاتب ۸.۷

ـ قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن قبول محاميين لدى المجلس الاعلى. ٨٠٧ - قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن أيقاف قاض عن ممارسة مهامه بدون

مرتب .

وزارة التربية الوطنية

ـ قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق ببكالوريا التعليم الثانوي . ۸٠٧ وزارة الاشفال العمومية والنناء

- قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير المصالح الادارية والمالية للشركة الوطنية للمنشآت الاساسية والبنايات . 318

وزارة التجـــارة

- قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة المجموعة المهنية لشراء الانسجة (جيتكسال) .

قرارات عمال العمالات

ـ قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة التربية الوطنية والتي تكون الجزئين ٧٨ \ ٥ و ٨٦ \ ٢ من بلدة بنی صاف و کذا مجری واد ناشف . 318

سلاغسات ، اعسسلانسات

ـ اعلان عن تحقيق في انشاء احتمالي يتعلق برخصــة خصوصية للتنقيب عن الوقود . 410 110 ـ انذارات لمقاولين .

اخبـــارات

- تصریح بتأسیس جمعیات . 711

أمسر رقم ٦٦ ـ ١٥٣ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن اتمام قائمة الاعياد الرسمية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ٢٧٨ المؤرخ في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ المحددة بموجبه قائمة الاعياد الرسمية ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: تتمم الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٦٣ ــ ٢٧٨ المؤرخ في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ المحددة بموجبه قائمة الاعياد الرسمية كما يلى:

قــوانيـن واوامــر

۸.۷

 ا ول مايو (عيد العمل) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ يوم واحد) ا يونيــو ١٩٠٠ يونيــو ١٩٠٠ يوم واحــد ١٩٠٠ - ٥ يوليو (عيد الاستقلال وعيد جبهة النحرير الوطني) يوم واحد ،

- أول نو فمبر (عيد الشورة) · · · · · · يوم واحد .

المادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخليـــة

قرارات مؤرخة في ١٣ و ١٦ و ٢٠ و ٢٣ ذي الحجة عام ۱۳۸۵ و ۱۰ و ۲۲ محرم و ۲ و ه و ۲ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ٤ و ٧ و ١١ و ١٤ ابريل و ١ و ١٣ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٦ كلف السيد أكلى التواتي الملحق الاداري من الدرجة ٢ والطبقة ٢ (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٣٠)

بمهام رئيس مكتب بالمديرية العامة للشوون الادارية والجماعات المحلية ويستفيد المعنى بالامر بزيادة ١٥٠ نقطة على رقمه الاستدلالي الاجمالي غير خاضعة لاقتطاع المعاش .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٦٦ كلف السيد مصطفى بلوط المتصرف المدنى من الطبقة ٢ والدرجة ٢ (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٠٤) بمهام رئيس مكتب بالمديرية العامة للتنظيم والاصلاح أ الاداري والشؤون العامة ويستفيد المعنى بالامر بزيادة ١٥٠

نقطة على رقمه الاستدلالي الاجمالي غير خاضعة لاقتطاع المعاش .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق الريل سنة ١٩٦٦ ، عين السيد مولود متورى متصرفا مدنيا من الطبقة النانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد العزيز امقران كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد الهاشمي سحلي متصرفا مدنيا من الطبقة الاولى والدرجة ٢ .

ويسرى مفعول هذه الفرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرّح فى ٢٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد زين العابدين بن عبد الله المتصرف المدنى من الطبقة ٢ والدرجة ٢ لمهام مكلف بمهمة ويمنح بهذه الصفة المرتب والتعويضات المطابقة للرقسم الاستدلالي الإجمالي ٧٨٥.

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۲ محرم عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۳ مایو سنة ۱۹۹۲ عین السید سی أحمد الحاج مختار مكلفا بمهمة ابتداء من ۱۰ ینایر سنة ۱۹۲۱ ویتقاضی مرتبه علی اساس الرقم الاستدلالی الاجمالی ۷۸۰ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ انتدب السيد نفعة بوعبشة بصفة متصرف مدني من الطبقة ٢ والدرجة ٤ وذلك وفقا لاحكام المادة ٧ من الرسوم رقم ٦٢ – ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢. ويستمر المعنى فى دفع المعاش بنسبة ٦ ٪ من مرتبه المطابق لدرجته ورتبته ضمن اطاره الاصلى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافيق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ أنتدب السيد احمد دخلي الملحق العمالي من الطبقة ٢ والدرجة ٥ لمهام متصرف مدني لمدة سنة . ويتقاضي مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٤٤ ويخصم منه ٦ ٪ للمعاش المحسوب على المرتب المطابق لرتبته ودرجته ضمن اطاره الاصلى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ انتدب السيد مصطفى ذيب الحاج الملحق العمالى من الطبقة ٢ والدرجة ٨ لمهام متصرف مدنى بوزارة الداخلية لمدة سنة ويتقاضى مرتب على اساس الرقم الاستدلالى الاجمالى ٥٤٥ ويخصم منه ٢ ٪ للمعاش المحسوب على المرتب المطابق لرتبته ودرجته ضمن اطاره الاصلى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ ادمج السيد الطاهر غراب ضمن اطارات الادارة الجزائرية برتبة متصرف مدني من الطبقة ٢ والدرجة ٣ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

قرارات مؤرخة في ٢٢ و ٢٨ محرم و ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ و ١٩ و ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٦ شطب على السيد مولود على خوجة الملحق العمالى من اطار الادارة العمالية (عمالة قسنطينة).

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد العزيز عزون ملحقا عماليا متمرنا (عمالة عنابة).

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد المجيد هيشور ملحقا عماليا متمرنا (عمالة سطيف).

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد عمرو بوشنغوره ملحقا عماليا متمرنا (عمالة قسنطينة).

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد رامي ملحقا عماليا متمرنا (عمالة قسنطينة).

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ شطب على السيد عبد القادر شقرون الملحق العمالى من اطار الادارة العمالية (عمالة سطيف).

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ شطب على السيد محمد صدوق جودى اللحق العمالي من اطار الادارة العمالية (عمالة عنابة).

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٦ آلموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ شطب على السيد احمد حفار الملحق العمالى من اطار الادارة العمالية (عمالة تيارت).

وزارة المالية والتغطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه التدريج الخاص بالرقــم الاستدلالي المطبق على أساتذة المدرسة الوطنية للفنــون الجمياة بمدينة الجزائر

ان وزير المالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

ووزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الىغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١١٤ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن اعادة تقويم مرتبات مهنة التعليم ،

- وبمقتضى القرار رقم ١٧ - ٥٩ ت المؤرخ فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٩ المحددة بموجبه المرتبات الجديدة السنوية عن كل ساعة والمطبقة ابتداء من ١ فبراير سنة ١٩٥٩ على أساتذة المدرسة الوطنية للفنون الجميلة بمدينة الجزائر ،

يقررون ما بلي:

المادة الاولى: تستبدل ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ المرتبات المحددة تطبيقا للقرار رقم ١٧ – ٥٩ ت المؤرخ، في ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه على أساتذة المدرسة الوطنية للفنون الجميلة بمدينة الجزائر كما يحدد التدريب الخاص بالرقم الاستدلالي كما يلى طبقا لاحكام المرسوم رقم ٢٣ – ١٠٤ المؤرخ في ١٠ أكتوبر سننة ١٩٦٣:

- الرجة ۱: الرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٦٥
- _ الدرجة ٢: الرقم الاستدلالي الاجمالي ٦١٠
- _ الدرجة ٣: الرقم الاستدلالي الاجمالي م٥٥
- الدرجة }: الرقم الاستدلالي الاجمالي ٧٣٠
- الدرجة o : الرقم الاستدلالي الاجمالي ٨١٠
- ـ الدرجة ٦: الرقم الاستدلالي الاجمالي ٨٩٥

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٦.

وزير المالية والتخطيط وزير الداخلية وزير التربية الوطنية احمد قائد احمد مدغرى احمد طالب

قرار مؤرخ فی ۱۳ صفر عام ۱۳۸۲ الموافق ۳ یونیو سنسة ۱۹۲۲ یتضمن فتح حساب قرض یدعی ((قروض للصندوق الجزائری للتنمیة)) فی حسابات الخزینة

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المادة ٦ مكرر ٥ من الامر رقسم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنسة ١٩٦٥ ،

يقرر مايلي:

اللادة الاولى: يفتح فى حسسابات الخزينة المجموعة ٣ والفرع ٣ والفقرة ٣ (الجديدة) حساب تحت رقم ٣٩ هـ ١٤ يدعى « قروض للصندوق الجزائرى للتنمية » ويدير هـ ١٤ الحساب مدير الخزينة والقرض.

اللادة ۲: ان حساب « القروض للصــندوق الجزائرى للتنمية » يرسم:

- فيما يخص المصاريف ، الفروض من كل نوع لمدة تزيد على سنتين التى تمنحها الدولة للصندوق الجدزائرى للتنمية .

- فيما يخص الايرادات ، رؤوس أموال القروض الممنوحة والمسددة .

ويخصص مبلغ الفوائد الناتجة من القروض بالمواد المتنوعة للميزانية السطر ٧٠ ـ ٢٠ تحت عنوان « فوائد القروض الني تمنحها الخزينة » وتغطى بموجب ابواب الاستخلاص الصادرة من المصلحة المكلفة بالتسبير .

اللاة ٣: تدفع القروض بمجرد الاطلع على الحوالات الصادرة من المصلحة المكلفة بالتسيير وتعزز باتفاقية القرض، وفي حالة عدم وجود هذه الاتفاقية تكون بموجب المقرر الذي يمنح هذا القرض بعد مصادقة وزير المالية والتخطيط عليه.

اللدة }: ينفذ تسديد رؤوس أموال القروض المقبولة بناء على طلب الخزينة بموجب سندات الاستلام الصلادة من المصلحة المكلفة بالادارة .

المادة 0: ان حساب « قروض للصندوق الجــزائرى للتنمية » يراقب بواسطة التسيير ، ويحول الباقى مــن حسابه في ٣١ ديسمبر من سنة الى سنة .

اللادة ٦: تمنع القروض المقبولة برسم هذا الحساب فى حدود اعتمادات الميزانية المفتوحة لهذا الغرض بموجب قانون المالية والمراسيم التى تقضى بتوزيعها .

المادة ٧: يكلف مدير الخزينة والقرض ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٦ .

احمد قايد

قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يونيو سنـــة ١٩٦٦ يتضمن تميين أعضاء اللجنة التقنية للتامينات

ان وزير المالية والنخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦-١٢٧ المؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٢٨ المؤرخ فى ٦ صفرعام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء لجنة تقنية للتأمينات ولا سيما المادتان ٣ و ٤ منه ،

يقرر ما يلى:

المادة إلاولى: تطبيقا لمقتضيات المادة ٣ من المرسوم رقم ٢٦ - ١٢٨ المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه والمحددة بموجبه اللجنة التقنية للتأمينات يعين:

- السيد السعيد بن الحايد ، رئيسا

- السيد فاروق العزرى ، ممشللا عن وزارة الماليسة والتخطيط .

اللادة ٢: تجتمع اللجنة التقنية للتأمينات بانتظام بناء على دعوة رئيسها أو بطلب من وزير المالية والتخطيط والحضور الى الاجتماعات اجبارى .

الادة ٣: تقوم مديرية الخزينة والقرض بكتابة اللجنة التقنية وتكلف بالاتفاق مع الرئيس بتحضير جداول الاعمال ، والدعوات للاجتماع ، ومحاضر الجلسات ، وكلفا البيانات بما دار فيها ، وتبليغ آراء اللجنة الى وزير المالية والتخطيط.

اللدة ؟: يعرض المقررون الذين تختارهم الكتابة المسائل المسجلة في جدول الاعمال في قائمة تقررها اللجنة .

اللدة •: تتحمل الشركات الوطنية مصاريف تسييراللجنة التقنية وكتابتها طبقا لتوزيع تقدمه اللجنة لوزير الماليـــة والتخطيط للمصادقة عليه .

الله ٢: يكلف مدير الخزينة والقرض بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يونيــو سنة ١٩٦٦ .

احمد قائد

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ مايو سنسة ١٩٦٦ يتضمن تحديد مبلغ الاستحقاقات الخاص بالاقسساط السنوية للاستهلاك المفروضة على منطقة الدفاع ضد المساه المضرة بالسهل المنخفض بالصفصاف

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الفانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١٤٤ المؤرخ فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ والمتضمن احداث هيئات بالادارة الجماعيـة للمياه المسماة منطقة الرى وخاصة مادته الثالثة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٩٢٣ المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٥٦ - ١٤ وخاصة مادته الثالثة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٠ والمتضمن احداث منطقة الدفاع ضد المياه المضرة بالسه-ل المنخفض بالصفصاف (مقاطعة سكيكدة) ،

- وبناء على اقتراح المهندس رئيس ادارة الهندسية القروية والرى الفلاحى بقسنطينة والذى يتضمنه تقريره المؤرخ فى ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٦ المصادق عليه من قبل مدير المصالح الفلاحية بقسنطينة ومحافظ المكتب الوطنى للاصلاح الزراعى بقسنطينة ،

ـ وبعد الاطلاع على موافقة عامل عمالة قسنطينة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يؤدى فى منطقة الدفاع ضد المياه المضرة بالسهل المنخفض كل سنة لميزانية الجزائر مبلغ يخصص للتفطية الجزئية للقسط السنوى لاستهلاك النفقات التى تلتزم بها الدولة لانشاء قنوات رئيسية لتصريف المياه ويقدر المبلغ الاجمالي للاستثمارات المخصصة للاشغال المذكروة أعلاه بـ ٢٠٣٠٠،٠٠٠،٠٠٠ د.ج .

أما جزء مقدار النفقات الملتزم بها والتي يقع استهلاكها

على عاتق المنطقة فيحدد بستمائة وتسعين الف دينار درج ٢٩٠٠٠٠٠

اللدة ۲: يجرى استرداد هذه النفقات في خمسين عاما حسب الكيفيات وجدول الاستحقاقات التالية:

التكليف المفروض على المدة المعتبرة	القسط السنوي المفروض على المنطقة	معدل القسط السنوي	عدد السنوات للمدة المتبرة	المدة المعتبرة
۰۰۰ر۶۳	۱۰۹۰۲	<i>1</i> , 1	ه سنوات	س ۱۹۲۷ الی ۱۹۷۱
۲۹۰۰۰	۸۰۰د۱۳	/ Y	ه سنوات	من ۱۹۷۲ الی ۱۹۷۲
۱۷۲۰۰۰	۱۷۶۰۰	٥د٢ ٪	١٠ سنوات	ىن ۱۹۷۷ الى ۱۹۸۲
۱۱۶۰۰۰	۱۸۰۸۰	<i>),</i> ۲	٣٠ سنة	من ۱۹۸۷ الی ۲۰۱۶
۲۹۰۰۰۰			٥٠ سنة	

يدفع قابض المنطقة القسط السنوى لحساب الخزينة ، ويحدد فيما بعد العنوان الذي يقيد فيه .

المادة ٣: تسجل الاقساط السنوية كل سنة في بنفقات ميزانية المنطقة ، ويقيد القسط الاول منها في الميزانية الاولية لسنة ١٩٦٧ .

ويقوم عند الضرورة عامل العمالة تلقائيا بالتسجيل.

المادة ٣: يعاد النظر _ عند الاقتضاء _ فى القسط السنوى بموجب قرار وزارى من أجل تقدير الاشغال الجديدة ونفقات التجديد أو التصليحات الكبيرة التى قد تقررها أو تتحملها ميزانية الدولة .

اللدة 0: يكلف الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وعامل عمالة قسنطينة ، ورئيس مجلس ادارة منطقة الدفاع بالسهل المنخفض بالصفصاف ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٦ .

احمد محساس

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة المرائرية التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ ـ ١٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الاشخساص الآتى ذكرهم:

- ابن عمار عبد السلام المولود في ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٢ بوهران وبنته القاصرة: مليكة بنت بن عمار المولودة في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٤ بالعامرية (وهران) ويدعيان منن الآن فصاعدا:

- ابن عبد السلام بن عمار ، ابن عبد السلام مليكة .
- محمد ولد عمار المولود سنة ١٩٣٧ ببني شيكر (المفرب) وأولاده القصر :

- اللوز بن محمد المولود في ٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩ بعين يوسف (تلمسان) ،

ــ سليمان بن محمد المولود في ٢ يناير سنة ١٩٦٢ بعين يوسف ،

- رحمونة بنت محمد المولودة في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ بعين يوسف .

- جبلي ميمون المولود في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٤ بالمالع (وهران) وأولاده القصر:

ـ جبلي قويدر المولود في ١ غشت سنة ١٩٤٩ ببوتليليس (وهران) ،

- جبلي حسنية المولودة في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢ (بوهران) ،

_ جبلي عائشة المولودة في ١٣ مارس سنــة ١٩٥٥ (بوهران) ،

- جبلي بلخــير المولود في ٢٩ ابريل سنــة ١٩٥٧ (بوهران) ،

ـ جبلي حورية المولودة في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٠. (بوهران) ٤

- جبلي نصيرة المولودة في ١١ فبراير سنبة ١٩٦٤ (بوهران) ،

_ مروك تليتمس زوجة جبلي ميمون المولودة سنة ١٩٢٧ ببوتليليس (وهران) .

_ يمنى محمد المولود فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بالمالح (وهران) وأولاده القصر:

ـ يمنى رشيدة المولودة فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بالمالح (وهران) ٤

_ يمنى جنينة المولودة فى ١٩ مارس سنة ١٩٥٦ بالمالح (وهران) ٤

and the state of t

ــ يمنى عبد اللالى المولود فى ٢٣ ابريل سنـــة ١٩٥٨ (بوهران) ،

ـ يمنى الهورية المولودة في ١٠ ابريل سنــة ١٩٦١ (بوهران) ،

ـ يمنى مراد المولود في ٨ مارس سنة ١٩٦٣ (بوهران).

ـ فاطمة بنت رابح أرملة وارد المولودة في ٢٥ نو فمبـر سنة ١٩٠٢ بحاسي بونيف (وهران) .

- عكاشة ولد بشير المولود في ٣ اكتوبر سنة١٩٢٦بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا: بوقيمه عكاشة .

ــ مجوب محمد المولود في ٥ مارس سنة ١٩١١ بعـــين الثريد بلدية تاساله (وهران) .

ـ شافية بنت حماده المولودة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٣ بمدينة الجزائر .

- محمد بن عمار المولود سنة ١٩٢٨ بالعامرية (وهران) وأولاده القصر:

م فاطمة بنت محمد المولودة في ٢٤ يوليو سنة ١٩٤٦ بالعامرية (وهران)،

ميمونت بنت محمد المولودة في ٢٣ مايو سنسة ١٩٤٩
 بالعامرية ،

- يامنة بنت محمد المولودة في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٢ بالعامرية ،

- حسين بن محمد المولود في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٦ وهران ،

حوریة بنت محمد المولودة فی ۱۸ مارس سنت.
 ۱۹۲۲ بوهران ،

ــ الهورية بنت محمد المولودة في ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ وهران ،

ويدعون من الآن فصاعدا: ابن عمار محمد ، ابن عمار فاطمة ، ابن عمار حسين ، ابن عمار حسين ، ابن عمار حورية ، ابن عمار الهورية .

قرارات مؤرخة في ٨ و ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٦٩بريل و ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك الموظفسين والقضائيين

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٦ ، عين مؤقتا الاستاذ اللار البير الموثق بوهران لادارة مكتب موثق بوهران خلفا للسيد ابن حمو روجي الموقف عن ممارسة مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۸ محرم عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۹ مایو سنة ۱۹۸۲ ، عین السید ابن مهدی بومهدی مؤقتیا مساعدا لتسییر مکتب الموثق بسیدی علی (مستفانم) خلفا للاستاذ فان بندین .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ المسوافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ ، ألفيت أحكام القرار المؤرخ فى ٢٤ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين بصفة مؤقتة السيد يوسف بن خدة الموثق المساعد بتغنيف لتسيير مكتب الموثق بمعسكر خلفا للاستاذ ماصونات المستقيل .

قُراران مؤرخان في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمنان عزل كاتب من مهامه وتعيين كاتب غرفة

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ ، عزل السيد فتحى رستان الكاتب المتمرن بالنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بوهران من مهامه وذلك ابتداء من ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد الاحمر مؤقتا كاتبغرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بتيارت .

قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مايو سنة١٩٦٦ يتضمن قبول محاميين لدى المجلس الاعلى

بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٦ قبل الاستاذ قاضي بوزيان المحامى بوهران والاستاذ فرجيس جاك المحامى بنقابة المحامين بمدينة الجزائر لمارسة مهامهما بالمجلس الاعلى وذلك بصفة مؤقتة الى أن تنشأ نقابة للمحامين بهذا المجلس .

ويستمر الاستاذان في انتسابهما لنقابتيهما الاصليتين كما يستطعان ممارسة مهنتهما بالجهات القضائية غير المجلس الاعلى .

قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة١٩٦٦ يتضمن ايقاف قاض عن ممارسة مهامه بدون مرتب

بموجب قرار مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ ، أوقف السيد بلقاسم بومدين القاضي بالمحكمة الابتدائية بورقلة عن ممارسة مهامه بدون مرتب ابتداء من ٨ مايو سنة ١٩٦٦ .

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ه صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة١٩٦٦ يتعلق ببكالوريا التعليم الثانوي

 $\omega_{\rm c} = 1.02 \, \mathrm{GeV}$, which is the second constant of the sec

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٩٥٤ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث بكالوريا التعليم الثانوي ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم الابتـــدائى والثانوى والتقنى ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تشتمل بكالوريا التعليم الثانوى على امتحان قبول، وامتحان البكالوريا.

يمنح دبلوم البكالوريا للتعليم الثانوى من قبل وزير التربية الوطنية للمترشحين الذين اجتازوا اختبارات هذين الامتحانين ونجحوا فيهما .

المادة ٢: يلزم كل تلميذ جزائرى يزاول دراسته فى مؤسسة للتعليم الثانوى بالجزائر بالمشاركة فى امتحان القبول عندما يكون فى القسم الاول ، وفى امتحان البكالوريا عندما يكون فى القسم النهائى .

غير أن التلامذة الجزائريين التابعين لمؤسسة عمومية للتعليم الثانوى خارج الجمهورية الجزائرية والمقبولين في القسسم النهائي دون امتحان القبول بموجب قرار من مجلس القسم يمكن أن يؤذن لهم بصفة انتقالية بالمشاركة في اختبارات بكالوريا التعليم الثانوى وذلك بترخيص استثنائي من قبل وزير التربية الوطنية وبناء على ملفهم الشخصي .

اللادة ٣: تجرى امتحانات بكالوريا التعليم الثانوى كل سنة في دورتين ، وتجرى السدورتان في شهري يونيسو وسبتمبر .

اللدة ؟: يشتمل امتحان القبول على اختبارات كتابية واختبار اجبارى في التربية البدنية .

ويشتمل امتحان البكالوريا على اختبارات كتابية وتطبيقية واختبار في التربية البدنية .

تطابق اختبارات هذين الامتحانين البرامج الرسمية :

1) _ أقسام السنة الاولى في الثانويات ، والاقسام المماثلة لها في التعليم التقني عن امتحان القبول .

ب) _ اقسام الفلسفة والعلوم التجريبية ، والرياضيات الاولية والاقسام المماثلة لها في التعليم التقنى عن امتحسان البكالوريا .

اللادة ٥: يمكن للمترشحين لامتحان القبول أن يختاروا أثناء تسجيلهم من بين المجموعات الخمس العادية للاختبارات التالية:

المجموعة العادية الادبية (AC) أو المجموعة العادية العلمية (S) أو المجموعة العادية الرياضية (M)
 أو المجموعة العادية التقنية (T) أو المجموعة العادية التقنية (T)

ويمكن للمترشحين لامتحان البكالوريا أن يختاروا أثناء تسجيلهم من بين المجموعات العادية للاختبارات التالية:

- المجموعة العادية للفلسفة ، أو المجموعة العادية للعلوم التجريبية ، أو المجموعة العادية للرياضيات أو المجمسوعة العادية للتقنية الاقتصادية .

يعفى المترشع المتقدم الى مجموعة غير التى نجع فيها سابقا من كل الاختبارات المشتركة بين المجموعتين ، غير أنه يشترط فى الاختبارات التى اشترك فيها سابقا أن تكون العوامل المخصصة لها مساوية على الاقل أو أكثر للاخيرة . كما يشترط فيها أن تتناول نفس البرنامج أو برنامجا اوسع .

يتضمن الملحقان رقم ۱ و ۲ من هذا القرار قائمة هذه الاختبارات .

اللاة 7: يمكن بصغة انتقالية وحتى غاية دورة سبتمبر سنة ١٩٧٠ للمترشحين الذين تابعوا تعليما لا يهيؤهم لاجتياز اختبارات المجموعات العادية ان يطلبوا اثناء تسجيلهم اجتياز احدى اختبارات المجموعات الخمس الانتقالية التالية:

للجموعة الانتقالية الادبية (AC) أو المجموعة الانتقالية العلميك (B) أو المجموعة الانتقالية للرياضيات (B) أو المجموعة الانتقالية التقنية (B) أو المجموعة الانتقالية التقنية (B) عن امتحان القبول .

- المجموعة الانتقالية للفلسفة ، المجموعة الانتقالية للعلوم التجريبية ، المجموعة الانتقالية للرياضيات الاولية أو المجموعة الانتقالية للتقنية الانتقالية للتقنية الاقتصادية عن امتحان البكالوريا .

ويتضمن الملحقان رقم ۱ و ۲ من هذا القرار جسدول الاختبارات .

المادة ٧: لا يحق لأى مترشح المشاركة في امتحان البكالوريا للتعليم الثانوى قبل مضي سنة على الاقل من مشاركته في اختبارات امتحان القبول.

وتعتبر سنة الفترة الفاصلة بين دورتي سبتمبر ويونيو .

المادة ٨: تحدد كل سنة بموجب مقرر من وزير التربية الوطنية تواريخ الدورات ، وابتداء التسجيل وانتهائه ، والمحلات التي تأوى مراكز الامتحانات .

المادة ٩: يعد كل رئيس مؤسسة مدرسية قائمة المترشحين المسجلين نظاميا في مؤسسته وذلك حسب الترتيب الابجدى، وضمن المدد المحددة من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ١٠: يجب أن يشتمل ملف الترشح على ما يلى: (1) طلب التسجيل ،

ب) شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،

 $((\omega_{i})_{i})_{i}(\omega_$

ج) أربع ظروف عليها طوابع بريدية تحمل اسم المترشح ولقبه وعنوانه ،

د) شهادة طبية تثبت مقدرة التلميذ أو عدمها عــــلى | معدل نقطه مساويا على الاقل ٥ على ٢٠. اجتياز اختبار التربية البدنية .

ه) وصل باستلام رسوم الامتحان .

اللدة 11: يقدم الدفتر المدرسي قبل بدء الاختبارات ، ويعد تحت مسؤولية رؤساء المؤسسات المدرسية ، ويجب ان يشتمل على صورة فوتوغرافية لصاحبه وعلى امضائه .

يسمح للمترشحين الذين لا يتابعون دروسهم في مؤسسة مدرسية أن يترشحوا بصورة فردية ، ويمكن لهم اذ ذاك أن يدلوا بالنقط والتقديرات التي تمنح لهم من قبـــل

المادة ۱۲: على كل مترشح مسجل نظاميا ان يجتــاز الامتحان في الدورة التي من أجلها قبل تسجيله .

ويجب عليه أن يحمل أثناء تقدمه للامتحان ـ ورقة التعريف الوطنية أو المدرسية ، كما يجب عليه ابرازها عند كل طلب أثناء الدورة .

المادة ١٣ : تعين لجان الامتحانات من قبل وزير التربية

اللادة ١٤ : تشتمل لجنة الامتحان عند كل مركز على رئيس وعلى عدة نواب للرئيس وذلك حسب أهمية المركز .

المادة ١٥ : وينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ .

المادة ١٦ : تضرب النقطة التي تمنح في كل اختبار بالعامل الذى يخصص لها طبقا للجدول الذي يتضمنه الملحقان رقم ١ و ٢ المدرجان بهذا القرار .

ان مجموع النقط التي يحصل عليها كل مترشح هــو حاصل ضرب هذه النقط في عاملها الخاص بها ، أما المعدل فهو ما يحصل من قسمة هذا المجموع بجمع العوامل .

يقل معدل نقطه عن ١٠ على ٢٠ ويساوى على الاقل ٨ على ٢٠ يمكن تقرير قبوله بعد دراسة ملفه المدرسي بموجب مقرر لجنة الامتحان المسجل في المحضر .

المادة ١٨ : يعلن عن النجاح النهائي في امتحان الباكلوريا لكل مترشح يساوى على الاقلّ معدل نقطه فى الاختبــــارات الكتابية والتطبيقية ١٠ على ٢٠ .

ويمكن تقرير النجاح النهائي لكل مترشح يقل معدل نقط اختباراته الكتابية والتطبيقية عن ١٠ على ٢٠ ويساوى على

المادة 19: يسمح لكل مترشح لم يقرر قبوله في الـدورة الاولى للامتحان أن يشارك في الدورة الثانية عندما يكسون

المادة ٢٠ : ان الحصول على صفر في كل اختبار اجباري يكون سببا في الرسوب الا اذا قررت لجنة الامتحان خسلاف

المادة ٢١: تعتمد اللجنة عند تقريرها قبول مترشح اوعدم قبوله على:

1) النقط المنوحة لاختبارات المترشح كما هي منصوص عليها في المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ أدناه .

ب) الملف المدرسي المقدم من قبل المترشح .

اللاة ٢٢ : للجنة السلطة المطلقة ، ولا يقبل أي طعين في قراراتها المتخدّة طبقا لاحكام هذا القرار ، وعند تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة ٢٣ : تصحح الاختبارات الكتابية سرا ، وتطلع اللجنة على أسماء المترشحين اثناء المداولة الني تجـــرى في نطاق السرية التامة.

اللدة ٢٤ : يمنع على المترشحين أثناء الاختبارات من أي اتصال بالخارج أو بزملائهم ، ومن الاحتفاظ بأية ورقــة أو مذكرة أو دفتر أو كتاب غير القواميس وجداول اللوغاريتم حين يسمح بها ، ومن استعمال أية ورقة للكتابة غير التسمى تسلم لهم لهذا الفرض .

المادة ٢٥ : يقرر وزير التربية الوطنية عند الغش او محاولته ابطال الامتحان بناء على تقرير لجنة الامتحان ، وهذا دون الاخلال بالعقوبات الجزائية أو التأديبية .

وعندما يقبض على المترشح متلبسا بجريمة الغش فيمنعه رئيس المركز من مواصلة التحرير ، وتلغى اختباراته بقرار من لجنة الامتحان .

المادة ٢٦ : تعد لجنة الامتحان للمترشحين المقبولين نهائيا في البكالوريا شهادات كفاءة تحمل الملاحظات التالية:

مقبول ـ عندما يحصل المترشح على معدل للنقط يقل عن

متوسط ـ عندما يحصل المترشح على معدل للنقط يساوى على ١٠ . على ١٠ .

حسن _ عندما يحصل المترشح على معدل للنقط يساوى على الاقل ١٤ على ٢٠ ويقل عن ١٦ على ٢٠.

حسن جدا _ عندما يحصل المترشح على معدل للنقط يسماوي على الاقل ١٦ على ٢٠.

لا يمكن منح الملاحظتين حسن وحسن جدا عندما تقل نقط احدى الاختبارات الكتابية عن ٥ على ٢٠ ، وينال المترشح في هذه الحال الملاحظة الادنى مباشرة ،

المادة ٢٧: تلفى جميع أحكام النصوص المخالفة لهذا القرار

وحرر بالجزائر في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التربية الوطنية الكاتب العام طاهر التجيني ولا سيما القرار المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق ا ببكالوريا التعليم الثانوى .

اللادة ٢٨: يكلف مدير التعليم الابتدائى ، والثانوى والتقنى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الملحسق رقسم ١

عامل ومدة اختبارات امتحان القبول ١) المجموعات العادية

T'	تقنـ	تقنــی T		ىيات	الرياخ	لوم	العــــ	بی	الاد	1 1 111
الدة	العسامل		العسامل	المدة	العسامل	المدة	العسامل	المدة	العسا مل	الاختبارات
۳ س	5				٣	٣-	٣	٣-	0	العربية
۳س ۳س	۳	۳س۳	4	٣س	۲	٣س	۲	٣س	ξ	الفرنسية
۲ س ۲ س	<u>۳</u>	۲ س	۲	۲س	۲	۲س	۲	۲س	٣	التاريخوالجفرافية
۲/۱ ۲ سر	٣	٣س٣	ξ	٣س٣	٦	٣س	Į.	۲۱/۲س	٣	الرياضيات
۲س۲	۲	٣س٣	٣	٣س	٥	٣س	٤	۲س	۲	العلوم الفيزيائية
						۲س	ξ		,	العلوم الطبيعية
		} س {	٤		٠.					التركيب الميكانيكي
٣س	۲					ļ I				الاقتصاد
		!	[ļ ·					تكنــولوجيــة
١س	١									المنتجات التجارية
	1		1		١	_	1		1	التربية البدنية
	19		19		19		۲.		11	1

٢) الجموعات الانتقالية

T'	تقن	T .	تقنم	سيات	الرياخ	وم ا	العلــــ	ى	الادب	}
المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المسدة	العامل	المسدة	العامل	
	<u>~</u>		-	٣-	<u> </u>	٣س٣	٣	٣س٣	0	الفرنسية
١٣٠	`	1001	'	'	,					العربية مستوى ا
										أو لفة أجنبيـــة
۳س	٣	٣س	۲	٣س	۲	٣س	۲	٣س	٣	مستوی ۱
U ,	'									العربية مستوى٢
										او لفة اجنبيـــة
۲س	١	۲س	١ ،	۲س	١ ،	۲س	١	۲س	۲	مستوی ۲
' ' ۲ س	٣	۲س	۲	۲س	۲	۲س	۲	۲س	٣	التاريخوالجفرافية
۲۱/۲ س	٣	٣س٣	\	٣س	٦	٣س	ξ	۲۱/۲ س	٣	الرياضيات
۲ س۲	۲	٣س	٣	٣س	0	٣س	ξ	۲س	۲	العلومالفيزئية
						۲س	ξ			العلوم الطبيعية
	ļ	} س	ξ							التركيب الميكانيكي
۳س	۲									الاقتصاد
										تكنــولوجيــة
١س	1			ļ						المنتجات التجارية
	١		١		١ ،	, i	1		1	التربية البدنية
	۲.		۲.		۲.		71		19	

اللحتق رقتم ٢ عامل ومدة اختبارات البكالوريا ١) المجموعات العادية

قتصادية	التقنية الا	ضيات الاولية التقنية الرياضية		الرياضيسا	نجريبيـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	العلسوم ال	الفلسفية			
المسدة	العامل	المسدة	العامل	المسدة	العامل	المسدة	العامل	المسدة	العامل	الاختبارات
<u>}</u> س	٣		٣	——— ۲س	٣	٣س٣	٦	} س	٦.	الفلسفة
۲س۲	١	۲ س	١	۲س	١	۲س	١	٣س	۲	الفلسفة الاسلامية
۰ ۳س	٣	۲س	۲	۲س	۲	۲س	۲	٣س	۲	التاريخ والجفرافية
٣س	{	٣سر	٥	۳س ا	٧	۲س	3	۱۱۱۳	۲	الرياضيات
_		٣س	ξ	٣س	٦	٣س	ξ	۱۱\۲	۲	العلوم الفيزيائية
,				١س	1	۲س	٣	۲ \ ۱۱ س	۲	العلوم الطبيعية
										تركيب وصنع:
		۲س	١	!						أ) أعمال يدويـــة
		} س	۲		ļ					ب) صناعة
		} س	٣							ج) رسم بياني
٣س	0					ł				اقتصاد
	1		1		1		1		1	التربية البدنية
	17		77		71		۲٠		17	

٢) الجموعات الانتقسالية

قتصـادية	إولية التقنيسة الرياضيسة التقنية الاقت		ت الاولية	بيسة الرياضيسات الاوا		العلوم التجريبية		الفلس	1	
المستة	العامل	المستة	العامل	المسدة	العامل	المعة	العامل	المعة	العامل	ألاختبسارات
<u> ۲</u> ۶ س	٣	۳س	٣.	٣س٣	٣	٣س٣	٦	<u>}</u> س	٨	الفلسفة
							:			العربية أو لفة
۲ س	٣	۲س	١	۲س	١	۲س	١ ١	۲س	۲	اجنبية حيـة
٣س	٣	۲س	۲	۲س	۲	۲س	۲	٣س	۲'	التاريخ والجفرافية
٣س	ξ	٣س	٥	٣س	٧	٣س	٣	۱۱۲ اس	۲.	الرياضيات
		٣س	ξ	٣س	٦	٣س	ξ	۱۱۲ اس	۲	العلوم الفيزيائية
		1		١س	١	۲س	٣	۱۱۲ اس	۲	العلوم الطبيعية
ļ										تركيب وصنع:
		۲س	١							1) أعمال يدويــة
		} س {	۲							ب) صناعة
		} س {	٣							ج) رسم بياني
٣س	0									اقتصاد
	1		١		١		١		1	التربية البدنية
	19		77		71		۲.		19	

الملحق رقم 3

نوع الاختبــارات

١ ـ امتحان القبول

المترشحين .

١) الجموعات العادية:

يشتمل بالنسبة لهذه المجموعات على تحرير ادبي يتنساول برنامج الادب العربي المقرر في أقسام السسسنة الاولى من

ا ـ اختبار في اللغة العربية: هو اجباري بالنسبة لجميع الثانويات.

تقترح ثلاثة مواضيع ، يعالج المترشح أحدها على الخيار ، ويجب أن يكون أحد تلك المواضيع لزوما شرحا لنص . ٢) المجموعات الانتقالية :

يمكن للمترشحين اثناء تسجيلهم أن يختاروا اما المساركة في اختبار المستوى رقم 1 (المستوى الاعلى) أو اختبار المستوى رقم ٢ (المستوى الادنى) .

اختبار الستوى رقم ١:

يتضمن:

أ) نسخ أو شكل نص وصفي ، أو قصصي ، أو عام بسيط،
 يحتوى على حوالى مائة كلمة وتقدم عند الاقتضاء الكلمات
 الصعبة مشكولة .

- ب) شرح بعض الكلمات أو العبارات .
- ج) تصريف جملة أو عدة جمل من النص يتناول ألشخص والزمن والنوع والعدد الخ . .
 - د) سؤال حول فهم النص يستدعي شرحا قصيرا .

اختبار المستوى رقم ٢:

أ) نسخ وشكل جزء من نص وصفي ، أو قصصى ، يحتوى على حوالي ١٠٠ كلمة ، (والجزء يتضمن ٣ أو ٤ سطور)

- ب) شرح بعض كلمات بسيطة ،
- ج) تصريف يتعلق بجملة أو عدة جمل من النص متناولا الشخص والزمن والنوع والعدد الخ . .

(يجب أن لا يكون التعريف عبارة عن استظهار آلى بحت).

د) سؤال بسيط يتعلق بفهم النص بحيث يستلزم شرحا قصيرا .

ب ـ اختبار في اللغة الحية الاجنبية او اللاتينية او اليونانية : يجب على المترشحين ان يشاركوا لزوما اما في لغة حية اجنبية واما في اليونانية .

١) اختبار في اللغة ألحية الاجنبية

يمكن للمترشحين أثناء تسجيلهم أن يختاروا أما المشاركة في اختبار المستوى رقم ١ (المستوى الاعلى) أو اختبار المستوى رقم ٢ (المستوى الادنى) .

غير أن للمترشحين الذين يكونون قد اختاروا اثناء تسجيلهم المستوى رقم أ عن الاختبار العربي يجب عليهم لزوما أن يشاركوا في المستوى رقم ٢ عن اللغة الحية الاجنبية والسلدين يكونون قد اختاروا المستوى رقم ٢ عسسن الاختبار العربي يجب عليهم لزوما أن يشاركوا في اختبار المستوى رقم ١ عن اللغة الحية الاجنبية .

ويحتوى الاختبار عن المستوى رقم ١ والمستوى رقم ٢ دراسة نص يشتمل على:

أ) _ أسئلة في اللغة الاجنبية تستدعى الاجابة عن احداها شرحا قصيرا .

ب) تمرين مختصر في الترجمة الى اللغة الاجنبية .

ج) تمرين مختصر في الترجمة من اللغة الاجنبية .

٢) اختبار في اللغة اللاتينية او اليونانية

يمكن بصفة انتقالية للمترشحين ان يشاركوا اما في اللغة اللاتينية او اليونانية في اختبار المستوى رقم ١ او اختبار المستوى رقم ٢ .

يشتمل اختبار اللاتينية او اليونانية على ترجمة واحدة فقط من احداهما ولا يحتوى على الاسئلة .

ملاحظة : يمنع استعمال القواميس ، الا في اختباري اللغة اللاتينية او اليونانية .

ج - اختبار في اللغة الفرنسية: يشتمل بالنسبة للمجموعات العادية على تحرير ادبي يتناول موضوعا عاما يتعلق بالادب والحضارة الفرنسية ، ويكون مستمدا مرنامج اقسام السنة الاولى من الثانويات .

ويتكون بالنسبة للمجموعات الانتقالية من تحرير ادبي يتناول احد أدباء البرنامج .

وبالنسبة للمجوعات العادية والانتقالية يعالج المترشح على الخيار موضوعا من بين المواضيع الثلاثة المقترحة .

د - اختبار في التاريخ والجغرافيا

يشتمل بالنسبة لكل المجموعات على موضوعين : احدهما تاريخي والثانى جفرافي ينقط كل منها على ١٠ .

تقترح ستة مواضيع ، ثلاثة منها تاريخية ، وثلاثة جفرافية ، تتناول مجموع برنامجي التاريخ والجفرافيا .

يعالج المترشح من بينها اثنين على الخيار: أحدهماتاريخي والآخر جفراني .

ه ـ اختبار في الرياضيات

يشمل بالنسبة للمجموعات الادبية على مسألة تتناول عدة اسئلة متصاعدة في نسبة صعوبتها (نصف النقط) ومسن تمرينين تطبيقيين بصفة مباشرة للدروس (نصف النقط).

ويشتمل بالنسبة للمجموعات العلوم والرياضيات (SM) والتقنيات على مسألة تتناول عدة أسئلة متصاعدة في نسبة صعوبتها تنقط على ١٢ ، وعلى تمرينين تطبيقيين متعلقين بصفة مباشرة بالدروس .

أما بالنسبة للمجموعة التقنية « T » فان موضوع هذا الاختبار يعطى فى نفس الوقت مع موضوع اختبار الرياضيات الاحصائية .

و _ اختبار في العلوم الفيزيائية:

يشتمل بالنسبة للمجموعات على سؤال يتعلق بالدروس، يختاره المترشح من بين الاسئلة الثلاثة المقترحة (نصف النقط) وعلى مسألة تتعلق بالعلوم الفيزيائية (نصف النقط).

ز ـ اختبار في العلوم الطبيعية:

يشتمل بالنسبة لكل المجموعات على سؤال يتعلق بالدروس يختاره المترشح من بين الاسئلة الثلاثة المقترحة .

ح - اختبار في التركيب:

المجموعة التقنية (المدة اربع ساعات) يشتمل ابتداء من صناعة يدوية تكنولوجية على تمرين تقنى بياني (رسم ، قيس وظيفي محدد (كوتاسيون) رسوم اجمالية) مصحوبا بأسئلة حول برنامج تكنولوجية التخطيط والتكنولوجية العامة .

يمكن أن تتناول ممارسة الاعمال اليدوية التكنولوجية :

- فك القطع أو تركيب الادوات أو ضبطها لآجراء عملية الاستصناع البسيطة على أداة آلية عادية .
 - المراقبة ، الاقيسة ،
 - فك جهاز ميكانيكي بسيط

ط _ اختبار في الاقتصاد: المجموعة التقنية (T').

يشتمل على سؤال يتناول برنامج مبادىء علم الاقتصاد ، يختار المترضح سؤالا من بين السؤالين المقترحين .

ى ـ اختبار في تكنولوجية المنتجات التجارية : المجموعة التقنية (T).

يشتمل على سؤال يتناول برنامج تكنولوجية المنتجات التجارية ، يختار المترشح سؤالا من بين اثنين يقترحان عليه .

٢ ـ اختبار البكالوريا

أ) اختبار في الفلسفة العامة:

يشتمل على بحث فلسفي يتناول برنامج الاقسام النهائية من الثانويات .

تقترح ثلاثة مواضيع على المترشح يختار من بينهـــا واحدا.

ب) اختبار في الفلسفة الاسلامية:

يشتمل الأختبار على بحث فلسفي يتعلق بأكبر التيارات الفكرية الاسلامية .

تقترح ثلاثة مواضيع على المترشح يختار من بينها واحدا .

ج) اختبار في اللغة العربية أو اللغة الحية الاجنبية :

يشتمل على دراسة لنص مشتمل على:

- i) أسئلة في اللغة المختارة من قبل المترشح ، ويستلزم الجواب عن أحد هذه الاسئلة شرحا قصيرا .
 - ب) تمرين قصير في الترجمة الى اللغة الاجنبية .
 - ج) تمرين قصير في الترجمة من اللغة الاجنبية .

د ـ اختبار في التاريخ والجغرافيا:

يكون من نوع الاختبار المحدد في امتحان القبول ، وذلك

بالنسبة لكل المجموعات.

ه - اختبار في الرياضيات:

بشتمل:

1) بالنسبة لمجموعة الفلسفة على سؤال يتعلق بالدروس يختاره المترشح من بين الاسئلة الثلاثة المقترحة ، متناولا مجموع البرنامج (نصف النقط) ومن مسألة جبرية (نصف النقط) .

ب) بالنسبة للمجموعات الرياضية الاولية ، والتقنيسة الرياضة والتقنية الاقتصادية تشتمل على تمرينين يتناولان التطبيق المباشر للدروس ، (تنقط على ٨) وعلى مسألة تتناول اما علم الجبر او حساب المثلثات ، واما علم الهندسة، واما علم الحساب ، واما مجموع هذه العلوم الثلاثة .

ج) بالنسبة لمجموعة العلوم التجريبية على تمرينين يتعلقان بعلم الجبر وعلم الميكانيك او بعلم الفلك او بعلم الحساب ، (تنقط على ٨) وعلى مسألة جبرية ، ومسألة تتعلق بعلم حساب المثلثات ، (تنقط على ١٢) .

و - اختبار في العلوم الفيزيائية:

يشتمل بالنسبة لكل المجموعات على سؤال يتعلق بالدروس، يختاره المترشح من بين الاسئلة الثلاثة المقترحة (نصف النقط) وعلى مسألة تتعلق بالعلوم الفيزيائية (نصيف النقط).

ز ـ اختبار في علم الاقتصاد: المجمسوعة التقنيسة الاقتصادية

يشتمل على:

i) سؤال عام يتناول برنامج المسادىء الاقتصادية والحقوقية ، يختار المترشح بالنسبة لها موضوعا من بين الثلاثة التى تقترح عليه ، ولهذا القسم من الاختبار العامل ٣.

ب) سؤال اقتصادی ، ولهذا القسم من الاختبار العامل ٢ .

ح - اختبار في العلوم الطبيعية :

يشتمل بالنسبة لكل المجموعات على سؤال يتعلس ق بالدروس ، يختاره المترشح من بين الاسئلة الثلاثة المقترحة ،

ط - اختبار في التركيب والصنع: المجموعة التقنيــة الرياضية العامل () المدة ساعتان .

ويشتمل هذا الاختبار على ثلاثة أقسام:

ا) مزاولة أعمال يدوية تتناول فك أجهزة اداة آليةوآلات كهربائية قصد تحليل تقنى : يحرر بيان في شكيل بطاقة تكنولوجية مصحوبة برسوم أجمالية وظيفية ثم أعادة تركيب الآلات وضبطها والتجارب الجارية عليها . ويراعي عندالتقدير تنظيم مركز الشغل ، والاستعمال المحكم للادوات .

ب) انصنع (العامل ٢ المدة ٤ ساعات)

- صنع ميكانيكي: يطلب تركيب سلسلة من اعمال صناعية استنادا الى ملف تقني لصنع قطعة بسيطة ، ثم النركيب على الاداة الآلية الخاصة بها لاداة أو أدوات خاصة بالقص والضبط قصد القيام بسلسلة من صنع معينة مطلبوب انجازها ، وتليها عند الاقتضاء عملية المراقبة (اختيار الاسلوب والانجاز) .

- صنع الكتروميكانيكى: انجاز رسم اجمالى فى تركيب الكابلات استنادا الى ملف تقنى ، تعقبه تجارب وحسابات ، وأقيسة ، ويمكن أن يطلب استخراج الاخطاء .

ج) التكنولوجية والرسم البيانى: (العامل ٣ الملدة } ساعات) .

يتضمن هذا الاختبار تمرينا في الرسسم البياني متصلا اتصالا وثيقا بالقسمين الاولين من الاختبار .

ويتناول هذا القسم من الاختبار بالاضافة الى ذلك تحرير بطاقة تقنية يجيب فيها المترشح على سؤالين او ثلاثة أسئلة محددة في تكنولوجية المركيب والتكنولوجية العامة .

ى - اختبار في التربية البدنية : يشتمل على :

أ اجتيار رياضي : عرض تمرينات مقيدة في قائمة منشورة سابقا .

ب) ثلاثة اختبارات في تمرينات رياضية تسحب بالقرعة من قبل لجنة الامتحان تتناول اختبارا واحدا من احسدي المجموعات التالية:

- ١) المجموعة الاولى: القفز علوا وطولا.
- ٢) المجموعة الثانية : عدو السرعة او عدو المقاومة .
- ٣) المجموعة الثالثة: رمي الكرة الحديدية أو التسلق.

يمكن أن يختار المترشح المشاركة في اختبار مقاس بالزمن في السباحة الحرة عوضا عن أحدى اختبارات التمرينات الرياضية السابقة .

وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير المصالح الادارية والمالية للشركة الوطنية للمنشآت الاساسية والبنايات

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد الحميد كسوس مديرا للمصالح الادارية والمالية للشركة الوطنية للمنشآت الاساسية والبنايات (سوناتيبا)

وزارة التجيارة

قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة١٩٦٦ يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة المجموعة الهنيسة لشراء الانسجة (جيتكسال)

بموجب قرار مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ايونيو سنة ١٩٦٦ تألف مجلس ادارة المجموعة المهنية لشراءالانسجة المسماة جيتسكال من الاعضاء الآتية اسماؤهم:

١) الاعضاء المنتخبون من قبل الجمعية العامة للمشتركين:

لسادة:

احمد عبد النبي ،

صالح داود ،

عبد العزيز زكرى .

٢) الاعضاء المعينون من قبل وزارة التجارة:

السادة:

- _ مختار عجرود ، ممثلا لوزارة التجارة ، مديرية التجارة الخارجية .
 - محمد بن نقوش ، ممثلا لوزارة الصناعة والطاقة ،
- عبد القادر معقل ، ممثلا لوزارة التجــارة مديرية التجارة الداخلية ،
- عبد القادر وعلان ، ممثلا لفرفة التجارة والصناعة .

قرارات عمال العمالات

قراد مؤرخ فی ه محرم عام ۱۳۸٦ الموافق ۲۸ ابریل سنة ۱۹۲۸ یتضمن تخصیص قطعة أرض لوزارة التربیة الوطنینة والتی تکون الجزئین ۷۸/ه و ۲/۸۲ من بلدة بنی صاف و کذا مجری واد ناشف

بموجب قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٦ ، خصصت لوزارة التربية الوطنية قطعة الارض

التى مساحتها ۱ هكتارا و ۲۶ آرا و ٥٠ سنتيارا التى تكون الجزئين ۷۸/٥ و ۲/۸٦ فى خريطة بني صاف لمسح الاراضى وكذا المكان المستولى عليه بوادى سى احمد (الناشف)والذى شيدت فيه ثانوية التعليم التقني للبنين ببني صاف .

ستوضع هذه القطعة بحكم القانون تحت تسيير مصلحة أملاك الدولة حتى اليوم الذي ينتهى فيه غرض استعمالها المشار اليه في الفقرة أعلاه.

سلاغسسات ، اعسلانسات

وزارة الصناعة والطاقة

اعلان عن تحقيق في انشاء احتمالي يتعلق برخصة خصوصية للتنقيب عن الوقود

بموجب العريضتين المؤرختين في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ قــدمت و ٢٠ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٦ قــدمت الشركتان : الشركة الوطنية للتنقيب واستغلال البترول في الجزائر Repal والشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود (كالجزائر طلبين (SONATRACH) الموجــود مقرهما بمدينة الجزائر طلبين تتسابقان فيهما لمنحهما رخصة التنقيب عن الوقود السائل والغازى المسماة « رخصة قاسى العادم » التى تبلغ مساحتها والغازى المسماة « رخصة قاسى العادم » التى تبلغ مساحتها وذلك تطبيقا للمادة ١٠ من المرسوم رقم ٥٩ ــ١٣٣١ المؤرخ في ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٩ .

وتشكل رؤوس المنطقة المشار اليها في العريضتين اعلاه النقط المحددة بعده ضمن نظام ترتيب لامبير لجنسوب الجزائر.

Y	X	لنقط
40.000	880.000	1
40.000	890.000	2
— 10.000	890.000	3
— 10.000	880.000	4
0.000	880.000	5
0.000	870,000	. 6
10.000	870.000	7
10.000	880.000	8

ان أضلاع هذه المنطقة هي الخطوط المستقيمة الواصلة بين الرؤوس المحددة حسب الاحداثيات أعلاه .

وتطبيقا لأحكام المادة ٣١ من المرسوم رقم ٥٩ – ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ سيجرى تحقيق باحتمال انشاء رخصة للتنقيب في المساحة الشاغرة في ١١ يونيو الى غاية ١٠ يوليو سنة ١٩٦٦.

ويجب أن توجه ملاحظات العموم ، لضمها لملف التحقيق الى مدير الصناعة والمحروقات بناية « الكوليزى » نهج زيفران روكاس (مدينة الجزائر) وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعار بالوصول وقبل نهاية التحقيق أى الى غاية . ١ يوليو سنة ١٩٦٦ وهو آخر أجل .

ان طلبات الرخص المكونة طبقا للاشكال المحددة فى المادة المن المرسوم رقم ٥٩ – ١٣٣٤ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ الخاصة بالمساحات المشتملة داخل المحيط المحدد أعلاه يمكن وضعها بمديرية الطاقة والمحروقات قبل نهاية التحقيق أى قبل ١٠ يوليو سنة ١٩٦٦ وهو آخر أجل أما الطلبات الموضوعة بعد هذا التاريخ لا يعار لها أى تحقيق جديد .

انسلذارات لقاولين

تنذر التعاونية الاشتراكية للنجارة بسطيف متعهدالصفقة

رقم ٣ أ ٦٤ المصادق عليها بتاريخ ١٢١/١٢ ١٩٦٤ من طرف المراقب المالي تحت رقم 8 / ٦٨٥ والمتعلقة بتزويدو تركيب الخشب لـ ٢٨ مدرسة في حالة البناء في المناطق القروية ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشفال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليه أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ـ ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر الشركة هودرى _ الجزائر متعهد الصفقة رقم ٦٢ \ ARCH \ 78 والمتعلقة بتنفيذ أشغال الترصيص الصحى بمركز التكوين المهنى للكبار بقسنطينة بمتابعة تنفيذ هــــذه الاشغال في أجل ثمانية أيام (٨) ابتداء من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ــ ١٦٠ المسؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر الشركة « هودري الجزائر » متعهدة الصفقة رقم ٢٧ ARCH \ ٦٢ المتعلقة بتنفيذ أشغال التدفئة المركسزية بمركز التكوين المهنى الكبار بقسنطينة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعية .

وان لم تلب المقاولة هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ــ ١٦. المسؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر مدير الشركة (COMETRAF) الموجسود مقسره بد ١٤ نهج ناجيسير وكولى بمدينة الجزائر متعهد الصفقة رسم حص ١٩٦١/٩/٦٦ لصادق عليها بتاريخ ١٩٦١/٩/٦٦ والمتعلقة بتنفيذ الاشفال التالية: القطعة العاشرة 8 - 18 -2 دار الاطفال بابن شيكاو _ مفسل ، بمتابعة هذه الاشفال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد، فتطبق عليه أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ـ ١٦. المسؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

ينذر السيد بول مسود مهندس I.E.G. صناعة للآلات

يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد، فتطبق عليه أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ـ ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

اخبـــارات

تصريح بتاسيس جمعيات

14 سبتمبر سنة ١٩٦٣ تصريح لدى دار نيابة العمالة ببوغاري .

العنوان: الجمعية الاتحادية البوغارية للصيد.

الهدف: الدفاع عن المصيد أثناء مدة منع صيده ومحاربة الصيد المخالف للقوانين من جميع الاشكال .

الركز الرئيسي: بوغارى .

۱۷ ذى القعدة عام ۱۳۸۵ الموافق ۹ مارس سنة ۱۹۹۵ ، تصریح لدى دار عمالة الواحات ،

المنوان: النادى الميزابي لطيران.

الركز الرئيسى: غرداية (الواحات)

٣ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٥ تصريح لدى دار نيابة العمالة بالبليدة .

العنوان: الوداد الرياضي جوانفيل - البليدة

المركز الرئيسي: جوان فيل ــ البليدة .

۲۶ رجب عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۸ نوفمبر سنة ۱۹۹۵ ، تصریح لدی دار عمالة الاوراس ،

العنوان: نادى معلمي باتنة ، الركز الرئيسي: باتنة .

۱۲ شعبان عام ۱۳۸۵ الموافق ٦ دیسمبر سنة ١٩٦٥ تصریح لدی دار عمالة تلمسان .

العنوان : جمعية الفروسية لسبدو .

الهدف: تحسين جنس الخيل في مقاطعة سبدو عـــن طريق تنظيم سباقات دورية للخيل .

المركز الرئيسي: سبدو.

۲۳ رمضان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۰ دیسمبر سنة ۱۹۹۰ تصریح لدی دار عمالة الاوراس .

العنوان: الجمعية الدينية لفسديس ،

الركز الرئيسي: فسنديس

۲۲ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۶ ینایر سنة ۱۹۹۹ ، تصریح لدی دار عمالة قسنطینة ،

العنوان : جمعية تعليم القرآن للشبيبة الاسلاميـــة الجزائرية .

الركز الرئيسي: ١٥ ساحة نيقربي بقسنطينة .

٧ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٦٦ تصريح لدى دار عمالة الساورة .

Salar Communication (Communication Communication Communica

العنوان: الاتحادية العمالية للصيادين.

الركز الرئيسي: بشار